يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع
قيمته ونفقته الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه
له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير
شيء وان بقي وهلك الاصل فكله بحصته يقسم الدين
على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن
ولا تجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن
وله ان يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان
اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة
ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها
فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل و
موزون ويصح بما بين حال السلم وبدل الصرف فان

هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار
مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا ويصح
بالدين الموعود فان هلك هلك بما شيء ومن
اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه
فامتنع لم يجبر فالبايع ان شاء توكل الرهن
وان شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا
او يعطيه رهنا مثل الاول وان رهن عبدين بدين
فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي
باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان
اوفى احدهما فجميعها رهن عند الآخر والمرتهن
مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان
الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء